مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ذو الحجة / ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٢)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٢)

(ذو الحجة ١٤٤٥هـ – حزيران ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

نسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/٢٨/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج هـ/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج هـ/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHEIKH AL-TUSSI UNIVERSITY COLLEGE

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حسين طالب شمران

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ جامعة الشيخ الطـوسي.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من جامعة الشيخ الطوسي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

لقد دأبت رئاسة كلية الشيخ الطوسي الجامعة ومنذ تأسيسها ولسنوات عدة في بذل الجهود الكبيرة والمتواصلة لكي ترتقي الى مستوى الجامعة ، وبفضل الله سبحانه وتعالى ، وبكل فخر واعتزاز ، قد تحقق لها ما تبغي ، وصارت جامعة الشيخ الطوسي، وأثمرت تلك السنين من العمل الجاد والمخلص.

وإن الجامعة مستمرة في دعم البحوث الرصينة والقيّمة، وهذا ما كان له الأثر الكبير في النجاح المتميز والمستمر لمجلة (كلية الشيخ الطوسي الجامعة) ، ومع الأخذ بالأعتبار منهجيات وأسس البحث العلمي، خدمة للعلم وللباحثين الأجلّاء.

ومن الله التوفيق والسداد

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسباب العنف الأسري وطرق علاجه دراسة قرآنية تحليلية	الأستاذ المساعد الدكتور خالد النعماني كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٩
ظاهرة المعروف في القرآن الكريم	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٤٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشّيعَةِ فِي تَبَعِيّةِ الأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ	البَاحِثُ مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر الأُسْتَاذ الدُّكْتور الشّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ جامعة الكوفة – كلية الفقه	٦٣
القسمة في الملكية المشاعة	الباحث سندس عدنان عبد اليمة جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩

الفقه الكلامي (الحديثي) عند السيد علي الشهرستاني	الاستاذ المساعد الدكتور صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية المدرس المساعد بيان محمد عبد علي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١١٧
العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا	الاستاذ المساعد الدكتور صلاح محمد حسن عبد الله شمسه جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٤٩
الاحتشام في الشريعة الإسلامية	م. م. هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٨٧
أحكام تمليك الاراضي وأدلتها في الفقه الإسلامي	الباحث مريم رياض عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٠٥

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأنسنة والعقل الإسلامي عند محمد أركون / قراءة نقدية	الأستاذ المساعد الدكتور حسنين جابر الحلو جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٢١٥
شدة الإسلام في محاربة الفساد والظلم (خلافة علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دلالة الجملة الفعلية في قصدية الشاعر حماسة القرشي أنموذجا	الباحث أمجد عادل فرهود الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨٩
موافقات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة	الأستاذ الدكتور صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية المدرس المساعد أحمد كاظم والي وزارة التربية – مديرية تربية المثنى	٣١١
الـذات الراثية والآخر المرثي في كتاب وقعة صفين	الباحث عُلا جلـيـل حمـيد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفّاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣٣٩
الانزياح التصويري في شعر السيد الحميري	م.م علـي مـحسن كاظـم المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف / ثانوية الفلك المسائية	٣٥٧

الدلالة النحوية وأثرها في تحليل النص القرآني	الباحثة زهراء حسين حسون الحسيني ماجستير علوم القرآن الكريم والحديث الشريف	٣٧٩

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود السيد المرعشي النجفي في التقريب بين المذاهب الإسلامية ونبذ الخلاف	الأستاذ الدكتور علي عبد المطلب علي المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات الباحث علي عمار حسين جامعة الكوفة– كلية الآداب	٤٠٥
منهجية الترجمة و النقد الرجالي عند النجاشي	الدكتور عمار عبد الرزاق علي الصغير جامعة الامام جعفر الصادق(ع)	٤٣٣

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التغيير التكنولوجي في تحقيق الاداء العالي دراسة استقصائية لعينة من المصارف الخاصة في مدينة النجف الاشرف	حيدر كصاد صلال جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور حامد كريم الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد	٤٥٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اختصاص أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة	الدكتور جعفر حامد عبد حسين الحجامي قانون عام وزارة الداخلية	٤٨٩
المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي (دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)	المدرس الدكتور محمد عدنان علي الزبر جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	٥٢١
التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣ (جريمة المخدرات – انموذجا)	م.م. هند عدنان شراد جامعة الكوفة – كلية التمريض	٥٤١

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية برنامج تدريبي مقترح قائم على انماط التعلم في تنمية مهارات التدريس لدى طلبة كلية التربية في مادة التطبيقات التربوية	الأستاذ المساعد الدكتور حيدر جابر كاظم الموسوي كلية التربية – الجامعة الأسلامية النجف الأشرف	٥٨٥

برنامج مقترح في الهندسة الفراغية، قائم على معايير تعليم الرياضيات وبرمجيات الجافا لطلاب الثاني متوسط من وجهة نظر المدرسين برنامج (GeoGebra) أنموذجًا.	م. منار فاروق عزيز م. ود داود قاسم جامعة ميسان – كلية التربية الأساسية – قسم الرياضيات	٦٢٧
دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية	م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي جامعة الكوفة . كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٦٦٣

دراسات فى التخطيط الاستراتيجى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تبني ممارسات التجديد الاستراتيجي لتحقيق حيوية المنظمة	الباحثة ورود عبد الهادي كريم جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور محمد ثابت الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	٦٩٩

الدراسات الفنية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاخراج الفني للتكوينات الخطية الحرة	م. ولاء خضير طه م.م. مهدي هاشم عباس	٧٢٥

حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشِّيعَةِ فِي تَبَعِيَّةِ الأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

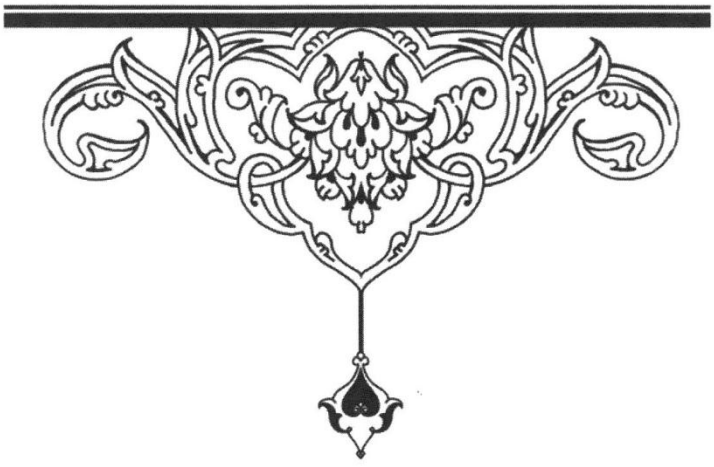

البَاحِثُ
مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر

الأُسْتَاذ الدُّكْتور
الشَّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ
جامعة الكوفة – كلية الفقه

حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشّيعَةِ فِي تَبَعِيّةِ الأحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ

البَاحِثُ

مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر

الأُسْتَاذ الدُّكْتور

الشّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ

جامعة الكوفة – كلية الفقه

الملخّص

إنّ تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد كما هو معلوم هي إحدى القواعد الأصولية التي أقرّها عُلماء الأصول وتحديداً مدرسة الاجتهاد في المذهب الشّيعي الاثني العشري، وعلى الرغم من توافقهم في إثبات أصل القاعدة هذه، فقد اختلفوا في مضمونها، ومنطقة سريانها وكذا وقوعها، فانقسموا بذلك إلى عدّة آراء منها قديمة ومنها معاصرة، وسيفصّل هذا البحث أهم الاتجاهات والآراء المختلفة في هذا المجال من خلال الوقوف على أبرز الأقوال للعلماء الأعلام قدّس الله أرواح الماضين منهم وحفظ الباقين.

الكلمات المفتاحية: (تبعيّة الأحكام، الشّيعة، مدرسة الاجتهاد، المصالح والمفاسد، الاختلاف)

The limits of disagreement between scholars of the Shi'a school of Ijtihad regarding the dependency of rulings on interests and harms

Researcher

Mohammed Mahdi Kamal Kalanter

Email: Kalanter21@gmail.com

Supervisor

PhD. Wafqan Al-Ka'bi

Professor at the College of Jurisprudence, University of Kufa

Summary
The subordination of rulings to interests and evils, as is known, is one of the fundamentalist rules approved by fundamentalist scholars, specifically the school of Ijtihad in the Twelve Shi'a doctrine. Despite their agreement in proving the origin of this rule, they differed in its content, the area of its application, as well as its occurrence, so they divided into several opinions. Some of them are ancient and some are contemporary. This research will detail the most important trends and different opinions in this field by examining the most prominent sayings of eminent scholars. May God sanctify the souls of those of the past and preserve the rest.
Key words: (Dependency of rulings, Shi'a, Ijtihad School, interests and harms, disagreement)

مقدّمة

ذهب معظم عُلماء الإماميّة[١] ومن وافقهم من المعتزلة[٢] إلى أنّ الأحكام تابعة إلى المصالح والمفاسد الملزمتين في كل ما نهى عنه الشّارع، أو أمر به، فأحكام الله إنّما شُرّعت لما فيها من مصلحة لنا لأنها معللة بالأغراض، ومثال ذلك الصلاة، فهي ذات مصلحة ملزمة راجعة إلى العبد المأمور بالصلاة، بحيث يلزم الأمر بأنْ لو لم تكن الصّلاة ذات مصلحة راجعة للعبد لم يأمر بها الشّارع، وكذا في تحريم الزنّا، فلأنّه ذو مفسدة ملزمة راجعة على العبد، نهى عنه الشّارع، ولو لم يكن كذلك لم يُنهَ عنه، وهكذا في سائر الأوامر والنواهي الصادرة من الشّارع المقدّس[٣]. فقد رُوي عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في وصيّة لولده الإمام الحسن المجتبى (عليه السّلام) أنّه قال: "فإنّهُ لَمْ يَأمُرْكَ إلّا بِحَسنٍ، وَلَمْ يَنْهَكَ إلّا عَنْ قَبِيحٍ"[٤].

وذكر الشّيخ الطّوسي في إثبات أنّ الأحكام الشّرعية تابعة للمصالح والمفاسد بقوله: "والذي يدل على جواز النسخ من جهة العقل هو: أنّه ثبت أنّ العبادات الشّرعيّات تابعة للمصالح، ولكونها ألطافاً في الواجبات العقليّة، ولولا ذلك لما وجبت على حال"[٥]. وذكر العلّامة الحلّي أنّ الضرر الدنيوي ملازماً للظن بالحكم غالباً، نظراً

لتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، على خلاف الضرر الأخروي الذي لا يكون كذلك أبداً، لعدم تماميّة الحجّة على المكلف(٦).

ويقول الرازي: "إمكان اقتضاء المصلحة، ذلك فضلاً عن وقوعه في الشّرع قطعاً، ومنه نسخ الصدقة قبل النجوى، هذا كله على تقدير تبعيّة الأحكام للمصالح"(٧).

وهذا هو مذهب العدليّة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليّين، وأنّ الأفعال تتصف ذاتاً بالحُسن والقُبح، فالتحسين والتقبيح فيها ذاتيّين من دون توسط الشّارع في إنشائمها وإيجادمها، وإنّما العقل هو من فعل ذلك، ويكون الشّارع كاشف لها ودال عليها(٨)، واستدلوا على ذلك بعدّة أدلّة وإثباتات تؤكد أحقيّة ما ذهبوا إليه كما مرّ سابقاً في قاعدة التحسين والتقبيح العقليّين(٩). وهذا المبدأ كان الأساس في إثبات تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، بدعوى أنّ الأفعال قبل أن يحكم بها الشّارع أمراً أو نهياً، تكون ذاتاً حسنة، أو قبيحة، لذلك ومن منطلق العدل والحكمة الإلهية، وأنّ الشّارع سيد العقلاء، فما حَسُن عقلاً لزم الشّارع الأمر بإتيانه، وما قبُح لزمه النهي عنه، وأنّ الحكم النظري هو المسؤول عن إدراك العقل للمصلحة والمفسدة، لأنّ المصلحة ليست بذاتها مقتضية للجري العملي(١٠).

فذكر السيد محمّد باقر الصدر: "الحكم الشّرعي يمر بمرحلتي الثبوت والإثبات، فالمولى في المرحلة الأولى يحدّد ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة، وهي ما يسمى المِلاك، حتى إذا أدرك ذلك تولدت عنده الإرادة، والتي تكون متناسبة مع المصلحة المدركة"(١١).

وصرح الزركشي على ما جاء في لسان الشيخ الأنصاري(١٢) بأنّ المعتزلة لهم حكمان، أحدهما عقليّ والآخر شرعي تابع له، فما كان حسناً جوزه الشّارع وما كان قبيحاً منعه.

لذا ترى أنّ أكثر الأصوليّين والكلاميّين جعلوا مسألة التّحسين والتّقبيح العقليّين وتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد عنواناً واحداً، فلم يجدوا داعياً إلى التفريق بينهما.

الاختلاف بين علماء الشّيعة:

انقسم علماء الشّيعة إلى مدرستين: فمدرسة الاجتهاد ومن وافقهم أثبتوا الملازمة للحكم العملي مطلقاً – نظرياً وعمليّاً – وللحكم النّظري أيضاً لكن لا على سبيل الإطلاق، فجعلوا الملازمة نظريّة فقط، حيث قيّدت إمكانية إعمالها في الواقع بشروط وقيود عديدة، تجعل من تطبيقها على أرض الواقع أمراً صعباً.

بينما أنكرت مدرسة الاخباريين ذلك جملة وتفصيلاً، كما مرّ الكلام عن ذلك سابقاً في الفَصْلُ الأوّل كونه من مسائل التحسين والتقبيح العقليّين(١٣).

وقد تفرّد الحائري عن المدرسة الأولى في إنكار الملازمة في الحكم النظري، على الرغم من قوله بذلك في الحكم العملي من التحسين والتقبيح العقليّين، فيذهب إلى القول بأنّ حكم العقل بالتحسين والتقبيح لا يلزمه تبعيّة الأحكام الشرعيّة للمصالح المتعلقة فيه، وخصّص الملازمة في الأفعال التي لم يرد للشارع فيها حكماُ فقط، فقال: "فالحقّ عندي في المقام الأوّل أنّ لا ملازمة عقلاً بين حُسن الفعل وقُبحه وبين وقوع التكليف على حسبه ومقتضاه"(١٤).

وحاصل رأيه أنّ الحكم العملي للعقل بالتحسين والتقبيح ملازم لحكم الشرح كما ذهب له الآخرون من مدرسة الاجتهاد ومن تبعهم، إلّا أنّ الحكم النظري بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لا يكون ملازماً عنده لحكم الشّرع لا من الناحية النظريّة ولا من الناحية العمليّة.

فردّ الشيخ المظفّر عليه بالقول: ومن العجيب ما عن صاحب الفصول (رحمه الله)، من إنكار الملازمة، وكأنّه ظنّ أنّ كلّ ما أدركه العقل من المصالح والمفاسد يدخل في مسألة التّحسين والتّقبيح، حتى ولو كانت عن طريق نظري أو من غير سبب عام، كالإدراك بسبب العادة أو الانفعال ونحوها، فهي كما معلوم غير داخلة في هذه المسألة، وإنّما مسألة الإدراك المعتبرة هي القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاء كافّة بما هم عقلاء(١٥).

المَطْلَبُ الأوّل

تقسيمات الحكم الشّرعي بلحاظ القطع والشك فيه

الحكم الواقعيّ والحكم الظاهريّ:

ينقسم الحكم الشّرعي بلحاظ القطع والعلم بالحكم الواقع في علم الله تعالى مرة، وحكم آخر يُلحَظُ فيه الشك فلا يُتوصل للحكم الواقع، بل يأخذ الشك هنا موضوعاً فيه بالحكم السابق.

أوّلاً: الحكم الواقعيّ

فالحكم الواقعيّ كما عرّفه السيد البهبهاني بالقول: "هو العلم القطعي بالحكم وتَنجُّزه بحق المكلف عند قطعه به، دون دخالة الشك في موضوعه وأخذه قيداً فيه"(١٦).

فهو ككثير من الأحكام الواقعية المعلومة كوجوب الصلاة، واستحباب الانفاق في سبيل الله، وحرمة الزنا، وغيرها.

أقسام الحكم الواقعيّ:

وينقسم الحكم الواقعيّ بدوره، إلى أولي وثانوي، واللحاظُ في ذلك هو العوارض والظروف التي تطرأُ على الحكم من عدمها، وليس للشكِ دخلٌ أو الظن أو الجهل به، بل العجز، لأنها أحكام واقعية مقطوعٌ بها والذي فرض تقسيمها هذا التقسيم هو العجز عن الأداء لحالةٍ خاصة حكمت بذلك(١٧).

١- الحكم الواقعيّ الأوّلي: وهو الحكم الثابت للشيء، بما هو في نفسه بعنوانه الأولي، من دون لحاظِ أي عارضٍ يعرضُ له، كوجوب الصلاة بما هي صلاة، فالوجوب ثابتٌ لها، وبقطع النظر عن أي شيءٍ آخر(١٨).

٢- الحكم الواقعيّ الثّانوي: هو الحكم المجعول للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عوارض وعناوين خاصة تُفضي إلى تغييره من حكمه الأولي(١٩) إلى الثانوي الذي يناسب الواقعة والظرف، والأحكام الواقعية الثانوية هذه كالجلوس في الصلاة بدلاً من القيام لعارضٍ منع من القيام كالمرض مثلاً(٢٠)، وكالتبرّعِ بالدمِ مثلاً فإنّ حكمه الأولي حرام لعدم وجود مصلحة معتدّ بها وترتّب المفسدة عليه، ولكنّه في الوقت الحاضر يُعدُّ جائزاً بل وواجباً لتوقّف إنقاذ الحياة عليه.

ثانياً: الحكم الظاهريّ

وتجدر الإشارة ان من جهةٍ أخرى هناك أحكام ظاهرية تكون في قِبال الأحكام الواقعية، فعند تعذّر الوصول للحكم الواقعي وعدم العلم والقطع به بسبب الجهل أو الشك به، بأن يكون غير عالمٍ به، وشاك في موضوعه فيكون الشك حينها قيداً فيه، وعلى ذلك فإنّ الأحكام الظاهرية متأخرة رتبة عن الواقعية لأنّ الحكم الظاهري قد أُخِذَ الشك موضوعاً فيه بالحكم الواقعي.

وعليه فالحكم الظاهري: هو ما أُخِذَ في مورده وما اُفترِضَ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي ويكون مُقابِلاً له، كأن يقال: الواقعة المشكوكة حكمها كذا، فالشك هنا قيداً مأخوذاً في موضوع الحكم المشكوك الذي هو الظاهري، فمثلاً شرب التتن في نفسه له حكمٌ، فلو شك المكلف فيه، فإذا فُرِضَ أن له حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك لحكم شرب التتن، فهذا الحكم حينها يكون متأخراً رتبةً عن ذلك الحكم الواقعي، وهذا الواردُ ظاهريٌ لأنه المعمول به في الظاهر، وذلك لتأخر موضوعه عنه، والدليل الذي يدلُ على الحكم الظاهري يُسمّى أصلاً[٢١].

والأحكام الظاهرية من قبيل أصالة الحلّية التي مفادها أنّ: كلّ شيءٍ لك حلال حتى تعلم أنه حرام فتدعه"[٢٢]، ومثل حكم مشكوك الطهارة لتأتي القاعدة وتقول بأن كلّ شيءٍ لك طاهر حتّى تعلم نجاسته، وهكذا بالنسبة لبقية الأصول الأخرى عند عدم قيام الدليل وإحراز الواقع.

ومن الملاحظ عليه بأنّه قد يُسمّى بالحكم الظاهري مرّة، وبالحكم الواقعي الثانوي أخرى، فكونه ظاهريّاً لأنّ الحكم فيه بحسب الظاهر من الطرق، وواقعي ثانوي لأنه حكم واقعي تعلّق بالموضوع بعد ملاحظة اتصافه بحكم تعلّق به القطع أو الشك بالمعنى الأعم، أو ما يعود إليهما[٢٣].

أقسام الحكم الظاهريّ:

من ذلك فإنّ الحكم الظاهريّ يكون على قسمين، هما: الامارات والأصول.

وهما حكمان ظاهريان جعلهما الشارع عند الجهل والشك بالحكم الواقعي، فلو شكّ المكلف بالواقع فهنا تثبّتُ الحجّيّة للأمارة في هذه الحالة، من قبيل أمر الشارع بتصدّيق العادل والأخذ بخبر الثقة، فهذا الحكم يكون مرتبطاً بكشف دليل ظنّي معيّن

بحيث يكون كشفه هو الملاك التام للحُكم الظّاهري، والحجّيّة فيه ثابتة بحكم الشّرع، كوجوب تصدّيق الثقة الذي أمر الشارع بالأخذ به، ويسمّى هذا الدليل حينها بالأمارة.

وكذا الأمر في باب الأصول عند فقد الدليل، فهو كذلك من الأحكام الظاهرية التي تكون كاشفةً عن نوع الحكم المشكوك، ولكن هنا لا على نحو يكون هو الملاك التام لجعل الحكم الظاهري، وإنّما بضميمتهِ إلى نوع الحكم المشكوك[٢٤]

وهذه الأصول تارةً تُسمّى بالمحرزة، وأخرى بغير المحرزة نظير الاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز وغيرها[٢٥].

المَطْلَبُ الثَّاني

أَنْوَاعُ التَّبَعِيَّةِ في الأَحْكَامِ

كما مرّ سابقاً في تقسيمات الحكم الشّرعي[٢٦]، فإنّه ينقسم بلحاظ اليقين والشك به إلى قسمين، هما: الحكم الواقعي، والحكم الظاهري.

ومن هنا يكون الحكم العقلي بالتّحسين والتّقبيح مؤثّراً مرّة في الحكم الشّرعي الظاهري وأخرى في الحكم الشّرعي الواقعي، فأشار الشيخ الأنصاري إلى ذلك بالقول: "إنّ مؤدى حكم العقل في التحسين والتقبيح العقليّين قد يكون حكماً واقعاً، كوجوب شكر المنعم فيه، وقد يكون حكماً ظاهرياً، كحكمه بإباحة الأفعال الخالية عن أمارة المفسدة"[٢٧].

فعلى هذا الأساس قسّم علماء الأصول بدورهم التبعيّة في الأحكام للمصالح والمفاسد على ضوء هذين القسمين أيضاً، كما ذكرها الشيخ المظفّر[٢٨]، وكما يلي:

١- **التبعيّة في الحكم الواقعيّ:** وهي التبعيّة للمصالح والمفاسد في الأحكام الواقعية التي يُقطع بصدورها في علم الله تعالى، ومثال هذه الأحكام: وجوب الصّلاة، ووجوب الصوم، وغير ذلك مما لا يقبل الشك والريب في صدوره.

٢- **التبعيّة في الحكم الظاهريّ:** وهي التبعيّة للمصالح والمفاسد في الأحكام الظاهرية، والتي يكون الحكم الواقعي فيها مجهولاً، بحيث تكون الأحكام فيها على نحو الشكّ والظنّ بصوابها للأحكام الأوّليّة الواقعيّة، وتُسمّى بالأحكام الثانويّة حينئذ، ومثال هذه الأحكام: وجوب الاحتياط أو البراءة أو غير ذلك.

ولا يخفى أنّ لكل قسم من القسمين المذكورين للحكم دليله الخاص، فالحكم الواقعي دليله الاجتهادي، والآخر الفقاهتي أو الأصل العملي[٢٩].

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أيضاً أنّ العُلماء رغم اتّفاقهم بأنّ الأحكام الواقعية والظاهرية تابعة للمصالح والمفاسد، إلّا أنّهم اختلفوا فيما بينهم حول منطقة تواجد المصالح والمفاسد التي تتبعها الأحكام فيها، وعلى هذا الاعتبار فقد قسّموها إلى ثلاثة أقسام كما يلي[٣٠]:

١- منطقة الجعل والاعتبار، وهي منطقة إنشاء واعتبار الحكم الشّرعي، ومثالها وجوب الصّلاة، ووجوب الصوم.

٢- منطقة المجعول أو ما يسمّى بمتعلّق الحكم، وهي منطقة الفعل، والتي تشمل الأوامر والنواهي، مثالها فعل الصّلاة أو الصوم.

٣- منطقة أخرى غير ما سبق، حيث تختلف من حكم لآخر، حسب قول الذاهبين بذلك.

ومن هنا يُلاحظ أنّ هناك ثلاثة مناطق يمكن للمصالح والمفاسد التواجد فيها، والتي يدور الحكم مدارها، فمنطقة الجعل تتمثل بمنطقة إنشاء الحكم الشّرعي واعتباره من قبل المولى عزّ وجل، مثاله الحكم الصادر في وجوب الصّلاة.

بينما تكون منطقة المجعول هي الفعل الذي يؤديه العبد امتثالاً لحكم المولى فيه، فالله تعالى حكم بوجوب الصّلاة في منطقة الجعل، وأنّ امتثال العبد لهذا الأمر يدعوه لأداء الصّلاة بأفعالها الكاملة، وهذه هي منطقة متعلّق الحكم.

أمّا المنطقة الثالثة فسيأتي الكلام عنها لاحقاً[٣١].

المَطْلَبُ الثّالِثُ

حُدُودُ الاخْتِلَافِ بين علماء الأصول الإماميّة في التبعيّة

توطئة في حدود الاختلاف:

إنّ تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، هي بالمجمل من القواعد الثابتة عند معظم فقهاء العدليّة[٣٢]، وفحواها كما مرّ من أنّ أحكام الشّرع تدور مدار المصلحة والمفسدة

للعبد، فما للعبد فيه من مصلحة واقعيّة يأمر الشّارع بإتيانه، وما يكون فيه مفسدة عقليّة، ينهى عنه، وهذا لا اختلاف فيه فيما بينهم.

وإنّما وقع الاختلاف في منطقة تحقق هذه المصالح والمفاسد، أي هل أنّ المصالح والمفاسد واقعة في الأحكام، أم في الأفعال؟ فمنهم من يرى أنّ المصالح والمفاسد المعتبرة كائنة في منطقة الجّعل والاعتبار الإلهي حين الإنشاء، ومنهم من يرى كونها في منطقة متعلَّق الجعل وهو فعل العبد المكلّف به، وقسم آخر يرى التفصيل في الأمر، ومن هنا تعددت الآراء في ذلك، ويمكن تلخيصها بالآتي:

الرّأيُ الأوّلُ: قول مشهور العلماء

ذهب قسم من عُلماء الأصول إلى القول المشهور بأنّ الأحكام الواقعيّة والظاهريّة على حد سواء ناشئة من المصالح والمفاسد المتعلّقة في الأفعال، وليس هناك مصالح ومفاسد في أصل الجعل يمكن للحكم أن يتقوّم بها.

فيقول الشيخ النائيني: "دعوى تبعيّة الأوامر والنواهي لمصالح في نفسها من دون مصلحة في المتعلّق ضعيفة، فالمصلحة في الأمر ممّا لا معنى لها، فتحصّل أن لا سبيل إلى إنكار التبعيّة في المتعلّقات،"[٣٣].

حيث رأى الشيخ النائيني أنّه لا معنى لاشتمال نفس الأمر على المصلحة، فيقول: قلنا: بأنّ الأحكام الوضعية منتزعة عن الأحكام التكليفية، فلا بد له بذلك أن يتعلّق بعمل المكلف، فيكون العمل هو من يشتمل على المصلحة، وإن قلنا: إن الأحكام الوضعية متأصلة في الجعل كما هو الحق عنده[٣٤]، فتكون المصلحة في المجعول لا في نفس الجعل، بداهة أن النجاسة والطهارة المجعولة هي ما عليه من مفسدة ومصلحة، لا أن تكون المصلحة في نفس جعل النجاسة والطهارة، وهو سائر في مطلق الأحكام الوضعية[٣٥].

بذلك تكون عنده كافة الأحكام الشرعية سواء التكليفية أو الوضعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلّقاتها دون الجعل.

وكذلك في سائر الأحكام، فهو لا يرى نشوء الحكم من مصلحة أصل الجّعل، فالجعل لا مصلحة فيه، وإنّما تتحقّق المصلحة في سلوك المكلف طريق الأمارة في الأحكام الظاهرية والتي تسمى بالمصلحة السلوكية[٣٦].

وقد استشهد بعبارة الشيخ الأنصاري في قوله: "أنْ لا يكون للأمارة القائمة على الواقعة تأثير في الفعل الذي تضمن الأمرة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلّا أنّ بالعمل على طبق الأمارة والالتزام به في مقام العمل على أنّه الواقع وترتيب الآثار الشرعيّة المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة"(٣٧).

وهذا هو مذهب الشيخ الأنصاري ايضاً، إلّا أنّ فيه شيء من التفصيل سيأتي لاحقاً في رأي منفصل.

وذهب السيد الصدر إلى هذا الرأي أيضاً فيقول: "لو اتفق وجود المصلحة في نفس الجعل حقّاً، فلا أثر لمثل هذا الجعل، ولا يحكم العقل بوجوب امتثاله، وافتراض أن الأحكام الظاهريّة ناشئة من المصلحة في نفس الجعل يعني تفريغها من حقيقة الحكم ومن أثره عقلاً، وبذلك تكون مبادئ الأحكام الظاهريّة هي نفس مبادئ الأحكام الواقعية"(٣٨).

بهذا القول فقد أفرغ الحكم من محتواه في حال كان ناشئاً من المصالح والمفاسد في أصل الجعل، فأشار إلى أن العقل يمتنع من أن يحكم بمثل هكذا أحكام، وأنّ الأحكام الظاهرية تابعة لمصالحة متعلقّة في الأفعال كما هي في الأحكام الواقعيّة من دون أي اختلاف بينهما.

وقال الشيخ الايرواني: "إن قيام المصلحة في أصل الجعل قضية ليست عقلائية في باب الأحكام الشرعية عادةً، فإنّ الحكم الذي لا مصلحة في متعلّقه ليس حكماً بالحقيقة، فثبوت المصلحة في أصل الجعل يعني أنّ المولى لا يهتم بامتثاله، حيث يتحقّق الغرض بمجرد صدور ألفاظ الحكم، وحكم من هذا القبيل لا يمكن أن يصدر من عاقل"(٣٩).

من ذلك يتبيّن أنّ من ذهب بهذا الاتجاه لا يعقل صدور مثل هكذا حكم، لأنّ الحكم عندهم إنّما يصلح أن يكون كذلك في حال أراد به المولى الامتثال بالفعل المتعلّق به، والمصلحة المتعلقة بالجعل لا تشترط ذلك، والحال أنّ الله تعالى عندما أمر عباده بالصلاة، فهو أراد تحديداً هذا الفعل، لأنّ المصلحة المنشئة للحكم والراجعة على العبد متعلّقة بذلك، وليس بحكم الله تعالى المجرّد عن إرادة الفعل، فالحكم المجرّد عنه

لا يجب فيه الامتثال، لأنّ المصلحة قد تحققت مسبقاً حين إطلاق الحكم، وهذا مرفوض عقلاً.

ولا فرق في ذلك عندهم بأن يكون الحكم واقعي أو ظاهري، فكل حكم شرعي لا بد أن ينشأ من مصلحة ومفسدة متعلّقة بالفعل دون الجعل، سواء كان حكم واقعي أم ظاهري، فلو وجبت صلاة الجمعة وجوباً ظاهرياً، فهو دليل على تعلّق مصلحة للعبد فيها، بحكم قاعدة التبعيّة، وأنّ هذه المصلحة إنّما تتحقّق في حال الاتيان بها، ولا يمكن تحققّها بمجرّد الجعل.

أمّا من نقض عليهم الاطلاق بحجّة تحقّق ذلك في الأوامر الامتحانيّة[٤٠]، فكان الجواب من الشيخ النائيني بالقول: "والأوامر الامتحانية ليست كذلك، فإن المصلحة فيها إنّما تكون قائمة في إظهار العبد الإطاعة وكونه بصدد امتثال الأوامر الصادرة من المولى، وتحقّق هذا لا يكون إلّا بالجري على وفق ما تعلّق به الأمر، بذلك فإن المصلحة لم تتحقق في نفس الأمر الامتحاني أيضاً"[٤١].

الرّأيُ الثّاني: قول المشهور مع نكتة الشيخ الأنصاري

اتّفق أصحاب هذا الرأي تماماً مع أصحاب الرأي الأوّل والقائلين بأنّ جميع الأحكام الشّرعيّة الصادرة من الله تعالى – الواقعيّة والظاهريّة – تابعة للمصالح والمفاسد في متعلّقاتها، فعدّ هذا الرأي من الآراء المنفردة تسامحاً، لفسح المجال في التّفصيل فيه أكثر بُغية عدم اندثاره ضمن أقوال علماء الرأي الأوّل لما فيه من التفاته مهمّة تستدعي ذكرها.

حيث ذهبوا إلى التفصيل في هذه المسألة من خلال الفصل بين الحُسن والقُبح العقليّين من جانب والمصلحة والمفسدة من جانب آخر، بحيث يصبح لكل جانب عنوانه الخاص به.

فقد ذكر الشيخ الأنصاري ذلك بالقول: "إنّ المتبادر من الأمر عُرفاً هو كون المأمور به حسناً عند الآمر محبوباً عنده ذا مصلحة، وكون الداعي إلى طلبه هي المصلحة الموجودة فيه، فيكون جميع ما أمر به الشّارع حسناً عنده ذا مصلحة، ومن المعلوم أنّ المصالح لا ترجع إلّا إلى العباد"[٤٢].

بذلك يكون للفعل الواجب إتيانه، وهو متعلَّق الحكم المأمور به من قبل الشّارع المقدّس أربع شروط لازمة التحقق فيه:

١- أن يكون حسناً عند الشّارع، أي أنّ الله تعالى يستحسن هذا الفعل كونه حسن عقلاً قبل حكمه به، لأنّ الله تعالى هو سيد العقلاء.

٢- أن يكون الفعل محبوباً عند الشّارع، كون أنّ كل حسن محبوب، فالفعل الذي يكون حسناً عقلاً يكون محبوباً عند الشّارع.

٣- أن يكون الفعل ذو مصلحة راجعة للعبد، ولأنّ المصالح لا ترجع إلّا للعباد، فإن المصلحة المتعلقة بالفعل تكون راجعة للعبد حصراً.

٤- أن تكون المصلحة المتعلّقة بالفعل هي الداعي إلى طلب الشّارع، بحيث تكون تبعيّة الحكم الصادر من الشّارع إلى المصلحة المتعلّقة بالفعل نفسه، وليس إلى أصل الجعل.

وبهذا يظهر أنّ الحُسن والقُبح لا ينحصران فيما يرجع مصلحته أو مفسدته إلى الفاعل فقط، فوجود المصلحة والمفسدة ليس إلّا فرد من أفراد تحقّق التحسين والتقبيح في الأشياء، فيكون كل ما يوافق مصلحة الفاعل حسن، وكل ما يخالفها أو يوافق المفسدة قبيح، والعكس غير صحيح، فليس كل حسن موافق لمصلحة الفاعل، كما لا يكون كل قبيح موافقاً لمفسدته أو مخالفاً لمصلحته[٤٣].

خُلَاصَةُ هَذَا الرَّأيُ:

المصلحة والمفسدة تكون في الأفعال فقط وهي راجعة إلى العبد، فكل ما يوافق مصلحة العبد يكون حسن، وكل ما يخالفها أو يوافق المفسدة يكون قبيح، بينما لا يكون الحُسن والقُبح منحصران في مصالح ومفاسد العبد، فقد يكون أصل الجعل حسن، أو قبيح في مواردهما الخاصة مضافاً إلى اشتمالها على مصلحة أو مفسدة راجعة إلى العبد.

وعلى اعتبار أن القُبح ممتنع عن الله تعالى، لذلك فإن جميع أحكام الله تعالى تكون حسنة بأصل الجعل وكذلك حسنة بالمجعولات، فحكم الله حسن بنفسه وبمتعلّقة، في حين أنّ المصالح والمفاسد تنفرد في المتعلّقات، وهي أفعال العباد.

فعندما تكون هناك مصلحة راجعة على العبد في فعل ما، يُصدر الله تعالى حكماً فيه، فيكون هذا الحكم حسناً في أصل جعله، كما يكون متعلّقه حسناً وذو مصلحة في نفس الوقت.

الرّأيُ الثّالِثُ: قول الآخوند الخراساني ومن تبعه

هناك قول لعُلماء الأصول في أنّ التبعيّة للأحكام في المصالح والمفاسد لا شكّ ولا ريب فيها، إلّا أنّ هذه المصلحة والمفسدة لا تكون دائماً في متعلَّقات الحكم على سبيل الحصر، وإنّما تكون كذلك في الأحكام الواقعية دون الظاهرية، وأهم هؤلاء ما كان الشيخ الآخوند الخراساني(٤٤).

فقال في ذلك: "إنّ تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في المأمور به، والمنهي عنه، إنّما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية، لا بما هي فعليّة"(٤٥).

فالحكم الواقعي فقط هو من يتبع للمصالح والمفاسد الكائنة في متعلَّقه، بحيث تكون نشأته من المصلحة والمفسدة المعتبرة في مرحلة المجعول لا الجعل، ومثاله وجوب الصّلاة، فإنّ المصلحة التي نشأ منها الوجوب كائنة في فعل الصّلاة نفسها، من خلال نهيها عن الفحشاء والمنكر، وليست في أصل الجعل وإنشاء الحكم فيها.

والأحكام الواقعيّة تثبت على واقعيتّها في بعض الأوامر، فتكون فعليّتها واقعيّتها، من دون تباين، لعدم ورود مانع حال من فعليّتها، ولو من ناحية المكلف في تسهيل الأمر عليه مثلاً، أو غير ذلك، فبذلك لا يكون فيها حكماً ظاهرياً مختلفاً، لأنّ الحكم الواقعي هو الثابت فيها، كوجوب الصّلاة كما مرّ، وتكون بذلك تابعة لنفس المصالح والمفاسد في كونها واقعية وفعليّة على حد سواء، وفي حال تغيّر الحكم الواقعي لأي سبب كان ظهر الحكم الظاهري الفعلي، والذي لا يكون بدوره تابعاً لنفس المصالح والمفاسد في متعلّقه، وإنما تابعاً للمصالح والمفاسد في الجعل(٤٦).

وذهب السيد الخوئي إلى القول بذلك أيضاً، فقال: "إنّ المصلحة في الحكم الظاهري إنّما تكون في نفس جعل الحكم لا في متعلّقه كما في الحكم الواقعي، فالأحكام الواقعيّة ناشئة من المصالح والمفاسد الكائنة في متعلّقاتها، خلافاً للأحكام الظاهرية، والتي تكون تابعة للمصالح والمفاسد في أنفسها، حيث أنها مبنية على الشك في وجود المصلحة والمفسدة الواقعيتين فيها"(٤٧).

فبذلك يلتزم هو أيضاً بما قاله الشيخ الآخوند الخراساني من جعل الملاك في الحكم الواقعي قائم بالمتعلّق من جهة، وفي أصل الجعل بالنسبة للحكم الظاهري من جهة أخرى.

ومن جانب آخر ذهب المحقّق العراقي إلى هذا القول أيضاً، لكن مع شيء من التّفصيل بالرأي، فقد قسم الحكم فيه إلى قسمين:

١- الحكم الحقيقي: هو ما صدر عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه موجبة لإرادته وكراهته، مستلزمة لإنشائه زجراً أو بعثاً[٤٨].

٢- الحكم الطريقي: ذهب الآخوند الخراساني والمحقّق العراقي إلى تعريفه بأنّه: الحكم المُنشأ عن مصلحة في نفس الحكم لا في المتعلّق، موجبة لإنشائه الذي هو سبب التنجّز إن صادف الواقع والاعتذار إن خالف الواقع[٤٩].

في حين عرّفه الجانب الآخر من الأصوليين[٥٠] بالقول: هو الحكم المجعول على طبق مؤدّى الطّريق، بلسان أنّه هو الحكم الواقعي لكنّه بداعي تنجّزه لو أصابه ويلزمه العذر عنه لو خالفه، لا لمصلحة في نفسه، فهو إنشاء لحكم لا بعث فيه ولا زجر.

بذلك وحسب رأي المحقّق العراقي فإن المصلحة تكمن في الحكم الطريقي في نفس الحكم، بينما تكمن بالمتعلّق بالنسبة للحكم الحقيقي.

فقال في بادئ الأمر: "إنّ الأحكام التكليفيّة تتبع بمبادئها للمصلحة في المتعلّق، إذ المصلحة من الأغراض الداعية إلى جعل الحكم من مقتضياتها، بحيث يكون الحاكم بالإرادة والاشتياق ناشئاً منها"[٥١].

ثم أردف ذلك في محل آخر بالقول: "وما أُفيد من عدم معقوليّة المصلحة في نفس الأمر إنّما يصحّ في الأوامر الغير الطريقيّة، وأمّا فيها، فتكون المصلحة في نفسها في فرض مخالفتها[٥٢]، وفي هذا الفرض لا يكون إلّا ترخيصا على خلاف الواقع، فتقوم المصلحة في نفس الترخيص هذا، فإمكانه يكون كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار"[٥٣].

وممّا يظهر من المحقّق العراقي في قوله هذا هو: حصر كون المصلحة في المتعلّق من مقتضيات الحكم الحقيقي فقط، ولا دخل للحكم الطريقي في ذلك، فيكون الأخير ناشئ من المصلحة والمفسدة المتحققة فيه بنفسه، بحيث يكون الحكم الطريقي

ترخيصاً للعبد، وأن هذا الترخيص يمثل المصلحة في الحكم، لذلك تكون المصلحة في نفس الحكم، وهذا عنده واضح كوضوح الشّمس بلا شك ولا ريب.

الرّأيُ الرَّابِعُ: قول المعاكس للمشهور

وهو الرأي القائل بأن جميع أحكام الله تعالى تابعة للمصالح والمفاسد في أصل الجعل والاعتبار، بحكم أنّ الله تعالى عندما يصدر الحكم يلاحظ فيه مصالح العباد، وهي إمّا دنيويّة وإمّا أخرويّة.

فالأُولى: يكون الحكم فيها عقلائي وليس عقليّ، فهي بذلك تخضع للتأثيرات المحيطة بها، فلا تكون هناك قاعدة ثابتة.

والثانية: فبكونها مصالح أخرويّة، معنى ذلك أن العقل عاجز عن إدراكها، لذا ومن هذين الاحتمالين فلا يمكن أن تتعلّق بأفعال المكلفين من حيث كونها متعلّقات للأحكام، وإنما من حيث أصل الجعل واعتبار الحكم فيها(٥٤).

وهذا ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي ومنهم الشيخ بشير النجفي حيث يقول: "هذا على المعروف من تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلّقاتها، والحق المحقّق: أنّها تتّبع المصالح في نفس الأحكام"(٥٥).

وبذلك فهي خاضعة للمصالح المترتبّة على نفس الإنشاء، حيث تتحقّق بمجرّد إنشاء الحكم، لا أنّ مصلحة تشريع الحكم تتحقّق بعد امتثال العبد.

الرّأيُ الخَامِسُ: قول المخالفة للجميع

ممّا تقدّم فإنّ جميع الآراء السّابقة كانت تدور مدار تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في أصل الجعل مرّة، وفي متعلّق الحكم مرّة أخرى، فنشأ الاختلاف بين علماء الأصول تبعاً لذلك، فكان لكلّ فرد منهم رأي يتوافق مع مجموعة ويختلف مع أخرى كما تّم عرضه سابقاً.

والملاحظ هنا أنّ هناك رأي قد توسع قليلاً في مداره، وتبنّاه البعض من علماء الأصول، ليضيفوا بذلك على ما سبق احتماليّة تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في أمور أخرى، غير أصل الجّعل ومتعلّق الحكم.

فذكر السيد الخميني ذلك بالقول: "ما اشتهر بين علماء الأصول أنّ المصلحة: إمّا في المتعلّق، أو في الأمر، لا أصل له، فالمتعلّق لا يكون مصداقاً ذاتيّاً للمصلحة،

بل قد يكون مصداقاً عرضيّاً، والشاهد على ذلك سقوط التكليف عن المكلّف في حال شرب ما يُتوهّم أنّه نبيذ امتثالاً لحكم الله في التقيّة"[٥٦].

وحصيلة هذا الأمر هو إنكار قضيتين:

١- لا يمتنع أن تكون المصلحة في نفس الأمر، فمن الممكن أن تكون كذلك، حيث يمكنها أن تتحقّق به من دون انتظار شيء آخر، كأن يكون غرض الآمر إظهار الآمريّة بلا غرض في المتعلّق ولا في إظهار العبد الإطاعة.

مثال ذلك: فيما لو أمر المولى غلمانه بفعل ما أو نهاهم عنه، لتعلّق غرضه بمجرّد الآمريّة والناهويّة، كونهما لذيذان بنفسيهما، ومن دون انتظار الفعل منهم، فلا إشكال في تضمن المصلحة في نفس هذا الأمر.

٢- نفي أحدهما لا يعني نفي الآخر، فإنكار تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في نفس الأوامر والنواهي لا يعني انحصارها في المتعلّقات، فقد تكون في أمر ثالث، لا يكون نفس الأمر ولا متعلّقه.

مثال ذلك: بعض أوامر التقيّة التي تكون فيها المصلحة من خلال إظهار الشّيعة موافقتهم مع العامّة، بذلك لا تكون المصلحة في نفس متعلّق الحكم، ولا في نفس الجعل، فكون المصلحة في المتعلّق يكون بنفسه، وإظهار الموافقة قد تكون بالحقيقة مفسدة في المتعلّق، مع ذلك لا بدّ من الأمر به وإتيانه لما فيه من مصلحة غالبة.

فالنتيجة المتحصّلة من إنكار هذين الأمرين تكون في إثبات ثلاث أمور كما ذكرها السيد الخميني[٥٧]:

١- يمكن أن تكون المصلحة في نفس الأمر من دون وقوع أي محذور.

٢- يمكن أن تكون المصلحة في متعلّق الأمر ولا يقع أي محذور أيضاً.

٣- يمكن أن تكون المصلحة في أمر آخر، غير ما سبق، فللمصلحة أن تتعلّق بأمور أخرى لا تشمل الأوامر ولا متعلّقاتها.

الخاتمة

وفي الخاتمة نستعرض خلاصة ما جاء من أقوال المختلفين من علماء مدرسة الاجتهاد الشيعية حول القاعدة الأصولية المعروفة بتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، والتي كانت الأساس في آرائهم الأصولية حول العديد من الموضوعات المختلفة، منها: تعارض الأدلّة، وإمكانية اجتماع الأمر والنهي، أو الوجوب والإباحة، وغيرها.

ويُمكن تلخيص أهمّ الاتّجاهات في تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد والتي سار عليها عُلماء الأصول[٥٨] إلى ما يلي:

١- ذهب مشهور العلماء إلى القول بأنّ الأحكام الشّرعيّة بقسميها الواقعيّ والظاهريّ تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في متعلّقاتها، أو ما تُسمّى بالمجعولات، ومنهم: الشّيخ الأنصاري، والشّيخ النائيني، والسّيد الصدر، وآخرون.

٢- ذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ الأحكام الواقعيّة تابعة لمصالح ومفاسد في متعلّقاتها، في حين أنّ الأحكام الظاهريّة تكون تابعة لمصالح ومفاسد في نفسها، أي في نفس جعل الحكم، ومنهم: الشّيخ الآخوند الخراساني، والسّيد الخوئي، والمحقّق العراقي، وآخرون.

٣- ذهب أصحاب الاتّجاه الرّابع إلى القول بتبعيّة الأحكام الشرعيّة مطلقاً للمصالح والمفاسد الكامنة في أصل جعلها، فعندهم لا يمكن أن يتبع الحكم لمصلحة أو مفسدة في الفعل، ومن القائلين بذلك هو: الشّيخ بشير النجفيّ.

٤- تفرّد أصحاب هذا الرأي بنفي حصر المصالح والمفاسد في نفس جعل الأحكام وفي متعلّقاتها فقط، بل أضافوا أمراً ثالثاً عليهما، وهو إمكانيّة أن تكمن المصلحة والمفسدة في غير الحكم ومتعلّقه، فبذلك لم يمنعوا أي من الاتّجاهات الثّلاثة، حيث يُمكن للأحكام أن تتبع للمصالح والمفاسد في نفسها مرّة، وفي متعلّقها مرّة، وكذلك في أمر آخر مختلف عنهما، ومن القائلين بهذا الرّأي هو: السّيد الخميني.

الهوامش:

[١]- يُنظر: الطوسي، العدّة في أصول الفقه: ١ / ١٠٣.

[٢]- القاضي المعتزلي، شرح الأصول الخمسة: ٣٤٥.

[٣]- يُنظر: كلانتر، دراسات في أصول الفقه (شرح على كفاية الأصول): ٢ / ٤٨.

[٤]- نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين (عليه السّلام)، جامعه: الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى (ت ٤٠٦هـ): ٦٠٠.

[٥]- الطوسي، العدّة في أصول الفقه: ٢ / ٥٠٨.

[٦]- العلّامة الحلّي، جمال الدّين الحسن بن يوسف بن مطهّر (ت ٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، إشراف: جعفر السبحاني، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السّلام)، ط١: ٤ / ٧٨.

[٧]- الأصفهاني، محمّد تقي الرازي (ت ١٢٦١هـ)، إشارات الأصول، ط١: ٥٣٢.

[٨]- يُنظر: مصباح الأصول: ٢ / ١٠٨

[٩]- يُراجع الفصل الأول، المبحث الثّاني، المطلب الأول: أدلّة العدليّة في إثبات الحُسن والقُبح العقليّين.

[١٠]- يُنظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ٣٠٥.

[١١]- دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١٧٦.

[١٢]- الفوائد الأصولية: ٥٦٧.

[١٣] يراجع: الفَصْلُ الأوّل، المَبْحَثُ الأوّل.

[١٤]- الحائري، محمّد حسين عبد الرحيم الطهراني الاصفهاني (ت ١٢٥٠هـ)، الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: ٣٣٧.

[١٥]- المظفر، أصول الفقه: ٢ / ٢٩٦.

[١٦] يُنظر: الشفيعي، علي، بدائع الأصول، تقرير محاضرات السيد علي الموسوي البهبهاني، مطبعة الهادي–قم المقدسة (١٤٢٣هـ): ٢٢

[١٧] يُنظر: بدائع الأصول: ٢٢ – ٢٣.

[١٨] يُنظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١ / ٥٠

[١٩] يُنظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامّة للفقه المقارن: ٧٣.

[٢٠] يُنظر: بدائع الأصول: ٢٢

[٢١]- يُنظر: الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة كل وردي-قم، ط٢٣ (١٤٣٨هـ): ٢ / ١٠.

[٢٢]- وسائل الشيعة: ١٧ / ٨٩

[٢٣]- الأنصاري، مرتضى محمّد امين (ت ١٢٨١هـ)، الفوائد الأصوليّة، تحقيق: حسن المراغي، نشر: شمس تبريزي-طهران، ط١ (١٤٢٦هـ): ٦٢٤.

[٢٤] ينظر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١/ ٣٦٢،٣٦١

[٢٥]- يُنظر: الجواهري، محمد تقي، غاية المأمول من علم الأصول، تقرير: بحث السيد الخوئي، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، دار البشير، مطبعة شريعت-قم (١٤٤٠هـ): ٢/٥١

[٢٦]- يُنظر: الفصل التمهيدي: أقسام الحكم، الحكم الواقعي والظاهري.

[٢٧]- الفوائد الأصولية: ٥٥٩.

[٢٨]- يُنظر: أصول الفقه، ١ / ٥٠.

[٢٩]- يُنظر: فرائد الأصول: ٢ / ١٠. ينظر: أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية: ١ / ١٥٧.

[٣٠]يُنظر: مصباح الأصول: ٢ / ١٠٩.

[٣١]- يُنظر: الخميني، روح الله مصطفى الموسوي (ت ١٩٨٩م)، أنوار الهداية في التّعليقة على الكفاية، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط٢ (١٤١٥هـ): ١ / ١٥٧.

[٣٢]- الكاظمي، فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني): ١ / ٢٧٩.

[٣٣]- الخراساني، فوائد الأصول (تقرير أبحاث الميرزا النائيني): ٣ / ٥٩.

[٣٤]- الشيخ النائيني يذهب بالقول من أنّ الحكم الوضعي متأصل في الجعل، على خلاف القائلين بأن الحكم الوضعي مُنتزع من الحكم التكليفي.

[٣٥]- يُنظر: فوائد الأصول: ٣ / ٩٩.

[٣٦]- المصلحة السلوكية: وهي المصلحة الكائنة في تطرق الطريق وسلوك الأمارة وتطبيق العمل على مؤداها والبناء على أنّه الواقع بترتيب الآثار المترتبة على الواقع على المؤدى، بحيث يتم من خلالها تدارك ما فات على المكلف من مصلحة الواقع بسبب قيامة الأمارة على خلافه. يُنظر: فوائد الأصول: ٣ / ٩٦.

(٣٧)- فرائد الأصول: ١ / ١١٤.

(٣٨)- دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ٢٩.

(٣٩)- الايرواني، باقر محمّد تقي، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، نشر: المحبين للطباعة والنشر، ط١ (٢٠٠٧م): ١ / ٦٧.

(٤٠)- كما في قضيّة النّبي إبراهيم الخليل (عليه السّلام) حين أمره الله تعالى بذبح ابنه، فقال تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}. سورة الصافات، آية: ١٠٢.

(٤١)- فوائد الأصول: ٣ / ٥٩.

(٤٢)- الفوائد الأصولية: ٥٩٤.

(٤٣)- يُنظر: الأنصاري، الفوائد الأصوليّة: ٥٩٤.

(٤٤)- كلانتر، دراسات في أصول الفقه (شرح على كفاية الأصول): ٢ / ٥١.

(٤٥) يُنظر: الآخوند الخراساني، محمّد كاظم (ت ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث-بيروت-لبنان، ط٣ (١٤٢٩هـ): ٩٨.

(٤٦)- يُنظر: المروّج، محمّد جعفر الجزائري، منتهى الدّراية في توضيح الكفاية، إعداد: محمّد علي الموسوي المروّج: ٢ / ٢٠٦.

(٤٧)- مصباح الأصول: ٢ / ١٠٩.

(٤٨)- السبحاني، رسائل أصوليّة: ١٢٩.

(٤٩)- يُنظر: السبحاني، جعفر، رسائل أصوليّة، نشر: مؤسسة الإمام (الصادق عليه السّلام)، ط١ (١٤٢٥هـ): ١٢٩.

(٥٠)- يُنظر: آل الشيخ راضي، محمّد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، إشراف: محمّد عبد الحكيم البكّاء، نشر: أسرة آل الشيخ راضي، مطبعة: ستارة، ط١ (١٤٢٥هـ): ٥ / ١٨٢.

(٥١)- العراقي، ضياء الدين (ت ١٣٦١هـ)، مقالات الأصول، تحقيق: مجتبى المحمودي ومنذر الحكيم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة: شريعت-قم، ط٥ (١٤٣٦هـ): ٣٠٩.

[٥٢]- المقصود منه مخالفتها للحكم الواقعي، كما أشار إليه أصحاب هذا الرأي.

[٥٣]- فوائد الأصول: ٣ / ٩٨.

[٥٤]- النّجفي، بشير، بحث الأصول (١٤٣٨/٣/٢٧هـ)، موقع: الارتباط الشّيعي، مدرسة الفقاهة: اجتماع الأمر والنّهي.

[٥٥]- النجفي، بشير حسين، مرقاة الأصول (بحوث تمهيديّة في أصول الفقه)، نشر: مؤسسة الأنوار النجفيّة (للثقافة والتنمية)، ط٤ (١٤٣٢هـ): ٧٥.

[٥٦]- الخميني، روح الله مصطفى الموسوي (ت ١٩٨٩م)، أنوار الهداية في التّعليقة على الكفاية، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط٢ (١٤١٥هـ): ١ / ١٥٧.

[٥٧]- أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية: ١ / ١٥٦-١٥٨.

[٥٨]- تراجع الآراء الخمسة.

المصادر

القرآن الكريم.

⟸ الايرواني، باقر بن محمّد تقي (معاصر).

١- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، نشر: المحبين للطباعة والنشر، ط١ (٢٠٠٧م).

⟸ النّجفي، بشير حسين (معاصر).

٢- بحث الأصول (١٤٣٨/٣/٢٧هـ)، موقع: الارتباط الشّيعي، مدرسة الفقاهة: اجتماع الأمر والنّهي، الرابط:

⟸ النّجفي، بشير حسين (معاصر).

٣- مرقاة الأصول (بحوث تمهيديّة في أصول الفقه)، ط٤، (١٤٣٢هـ)، نشر: مؤسسة الأنوار النجفيّة للثقافة والتنمية.

⟸ السّبحاني، جعفر بن محمّد حسين التبريزي (معاصر).

٤- رسائل أصوليّة، ط١ (١٤٢٥هـ)، نشر: مؤسسة الإمام (الصادق عليه السّلام).

⟸ الخميني، روح الله بن مصطفى الموسوي (ت: ١٤٠٩هـ).

٥- أنوار الهداية في التّعليقة على الكفاية، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط٢ (١٤١٥هـ).

⟸ آغا ضياء، ضياء الدّين العراقي (ت: ١٣٦١هـ).

٦- مقالات الأصول، تحقيق: مجتبى المحمودي ومنذر الحكيم، مطبعة: شريعت، ط٥ (١٤٣٦هـ)، نشر: مجمع الفكر الإسلامي.

⟸ الشفيعي، علي.

٧- بدائع الأصول، تقرير محاضرات السيد علي الموسوي البهبهاني، مطبعة الهادي- قم المقدسة (١٤٢٣هـ).

⟸ الشفيعي، علي.

٨- بدائع الأصول، تقرير محاضرات السيد علي الموسوي البهبهاني، مطبعة الهادي- قم المقدسة (١٤٢٣هـ).

⟸ الحكيم، محمّد تقي بن سعيد بن حسين الطباطبائي (ت: ١٤٢٣هـ).

٩- الأصول العامّة للفقه المقارن، ط٢ (١٩٧٩م)، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) للطباعة والنشر).

⟸ الحكيم، محمّد تقي بن سعيد بن حسين الطباطبائي (ت: ١٤٢٣هـ).

١٠- الأصول العامّة للفقه المقارن، ط٢ (١٩٧٩م)، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) للطباعة والنشر).

⟸ الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين بن مرتضى الدزفولي (ت: ١٢٨١هـ).

١١- فرائد الأصول، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة: كَل وردي، ط٢٣ (١٤٣٨هـ)، إيران – قم المقدّسة.

⟸ الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن بن علي (ت: ١١٠٤هـ).

⟸ المحدّث النّوري، الميرزا حسين بن محمّد تقي الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ).

١٢- وسائل الشّيعة ومُستدركها، ط٢ (١٤٣٤هـ)، إعداد: رحمة الله الرحمتي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

⟸ الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين بن مرتضى الدزفولي (ت: ١٢٨١هـ).

١٣- الفوائد الأصوليّة، تحقيق: حسن المراغي، مطبعة: إيران يكتا، ط١ (١٤٢٦هـ)، نشر: شمس تبريزي، إيران – طهران.

⟸ الصّدر، محمّد باقر حيدر إسماعيل (ت: ١٤٠٠هـ).

١٤- دروس في علم الأصول، تحقيق: لجنة التّحقيق التّابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، نشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، (١٤٢١هـ)، إيران – قم المقدّسة.

⟸ الجواهري، محمّد تقي بن عبد الرّسول (ت: ١٤٢٣هـ).

١٥- غاية المأمول من علم الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة: شريعت، ط٢ (١٤٤٠هـ)، نشر: دار البشير، إيران – قم المقدّسة.

⟸ المظفّر، محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ).

١٦- أصول الفقه، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي، ط٧ (١٤٣٤هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

⟸ الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ).

١٧- فوائد الأصول (تقريرات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني -ت: ١٣٥٥هـ-)، تعليق: آغا ضياء الدّين العراقي (ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي، ط١٢ (١٤٣٨هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، إيران – قم المقدّسة.

⟸ كلانتر، محمّد بن سُلطان الموسوي (ت: ١٤٢٠هـ).

١٨- دراسات في أصول الفقه (شرح على كفاية الأصول)، مطبعة: النّعمان، ط١ (١٣٨٥هـ)، نشر: جامعة النّجف الأشرف الدّينيّة، العراق – النّجف الأشرف.

⟸ الآخوند الخراساني، محمّد كاظم بن حسين (ت: ١٣٢٩هـ).

١٩- كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، ط٣ (١٤٢٩هـ)، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، لبنان – بيروت.

⟸ البهسودي، محمد سرور الواعظ الحسيني (ت: ١٣٩٩هـ).

٢٠- مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، تصحيح: محمّد كاظم الخَوانساري مطبعة: النجف (١٣٧٧هـ)، العراق – النجف الأشرف.

⟸ المروّج، محمّد جعفر بن محمّد علي الجزائري (ت: ١٤١٩هـ).

٢١- مُنتهى الدراية في توضيح الكفاية، تحقيق: محمّد علي الموسوي المروّج: مطبعة: روح الأمين، ط٢ (١٤٣١هـ)، نشر: فقاهة.

⟸ آل الشيخ راضي، محمّد طاهر بن عبد الله المالكي الجناجي (ت: ١٤٠٠هـ).

٢٢- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، إشراف: محمّد عبد الحكيم البكّاء، مطبعة: ستارة، ط١ (١٤٢٥هـ)، نشر: أسرة آل الشيخ راضي.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Tho Al-Hijja 1445 A.H. - June 2024 A.D.

Eighth year
No.22

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف